لاتزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وكونه بالماء او بالتمر او بالحلو
كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمر مقدم على الماء والماء
مقدم على الحلو اما التمر فقد روى وهب بن منبه ان الصائم يبقى جسده بالجوع والعطش
فاذا افطر على حلو عاد اليه ما زاغ من بصره وبه يستحب كون الفطر وترا ثلاثا
او خمسا او سبعا وأما الماء فانه حياة كل شيء وهو طهور والحال فيه غير
مشكوك فيها وقصر الحلال الذي لا شبهة فيه معلوم لا فيها ولمن كان
معلوما متعلقا بالخصوص وجه في التأكيد **فروع** ثلاثة اولها
يجب اتمام الصيام الى الليل وان شك في الغروب فلا يأكل اتفاقا وان اكل
مع الشك فقضاء ثم ان لم يتبين ففي الكفارة قولان **الثاني** قال ابن العربي حد
حلف بفطر اذا ان لا يفطر على حار ولا على بارد فافتاه ابو اسحاق والشيخ زين
في الصور والله اعلم بانه ببعض دخول الليل يحكم له بالفطر فلا يحنث لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد
افطر الصائم قال وهو جار على اصل مالك في اعتبار ذا عيان بالالفاظ هذا معنى
كلامه والله اعلم **الثالث** يكره الوصال على المشهور **وقيل**
الحرمة وواصل عليه السلام ونهى عن الوصال وعلل بانه ليس كهيئتهم فا
فمن يجوز ان الشارع بعلم لم تثبت علته عنه وكان يفعله ابن الزبير وابو [illegible]
وغيرهما قالوا ما اصيب الختمة التي من اهل هذه البلاد فيتنها بدعة
قبيحة والله سبحانه اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وحينئذ

وسنة التأخير في السحور ... موجودة في الخبر المأثور

قلت يعني ان التأخير في السحور سنة ما لم يشك في الفجر وقد قال عليه السلام
تسحروا فان في السحور بركة وفي ذلك وجوه احدها مخالفة اليهود اذ انهم
لا ياكلون حتى يرون النجوم ثم يحرم عليهم الاكل بغيبة النجم او النوم على
زعمهم **الثاني** فيه التقوية على الصيام دون مشقة من الجوع والعطش
وان كان فليس كمن لم يتسحر **الثالث** فيه التنبيه لقيام آخر
الليل وصلاة الصبح في اول الوقت ونحو ذلك وقد قال عليه السلام فرق
ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور فتسحروا يا امة محمد صلى الله عليه
فروع ثلاثة اولها ان شك في دليل الفجر ففي منع الاكل واباحته
وكراهته ثلاثة اقوال والذي في المدونة لا ياكل ولا يشرب واختار والقيم
اباحته وفي الصوم التحريم وقضى مطلقا القصر انه اكله بعد ان طرا
الشك على المشهور والا فعلى الخلاف المتقدم ان قلنا بالمنع يقضي وبان
بانه لا يقضي وبالكراهة فندب **الثاني** ان طلع الفجر وهو جامع
نزع وكذا ان كان في فمه حين طلوعه ولا شيء عليه على المشهور والا
فقضى اتفاقا وكفر على الراجح وقال ابن القصار ان رضي في النزع كفر
وان كان اكلا او شربا كفا ولا قضاء عليه وخرج فيه الخلاف من جواز
اسماع [illegible] **الثالث** يقلد الجاهل غيره والا احتاط لنفسه
ويقلد المؤذن العارف الفجر فان سمع مؤذنا من اهل الغفلة [illegible]

Copyright © King Saud University